

**CA, Casablanca, 25/03/2004,
3186**

Identification			
Ref 21050	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3186
Date de décision 25/03/2004	N° de dossier 5601/02	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Obligations du salarié, Travail		Mots clés Preuve de la reprise du travail, Mise en demeure de réintégrer, Charge de la preuve, Absence injustifiée	
Base légale Article(s) : 39 - Dahir n° 1-03-194 du 14 rejev 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Lorsque le salarié absent a été régulièrement mis en demeure par l'employeur de réintégrer son poste et de justifier son absence, il lui appartient de rapporter la preuve qu'il a déféré à la sommation de l'employeur et qu'il s'est mis à sa disposition.

A défaut son absence est constitutive de faute grave.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار رقم 3186 صادر بتاريخ 25/03/2004

شركة فيلارسي / ضد السيدة الكبيرة واغي بنت امبارك

التعليل

حيث انحصرت أوجه الاستئناف الأصلي في الدفع بالمغادرة التلقائية، وفي النازلة في التعويض عن العطلة انحصرت أوجه الاستئناف

الفرعي في رفع التعويضات المقدم بها، والحكم لها ب.....
وحيث إن المشغلة المستأنفة أصليا هي المكلفة بأداء الأجر إلى المستأنف عليها..... وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته وإدراجه بجلسة الحكم بهذه المرحلة أثبت المشغلة المذكورة شهادتين أكدتا فيه أدائها بأن الأجرة غادرت العمل من تلقاء نفسها وان المشغلة لم تقم بطردها هذا بالإضافة إلى إقرار الأجرة بجلسة البحث بانها توصلت بالإنذار للرجوع إلى العمل إلا انه بعد رجوعها منعت من الدخول والاستمرار في العمل ، إلا أنها لم تثبت ذلك خاصة وان الإثبات يقع عليها الأدلة مما تبقى معه واقعة المغادرة التلقائية قائمة ويكون الذي استهدف الأجرة ومبرر لا تستحقب عنه أي تعويضات عن الإشعار والإعفاء والطردها مما تبقى معه والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها.
وحيث إنه بالنسبة لواجب العطلة المحكوم به لفائدة الأجرة فإنه يتعلق بالعطلة عن السنة الأخيرة من ورقة الأداء عن شهر يناير من سنة 2002 المدلى بها من طرف الأجرة رفقة بمقالها الإصلاحي ، مما يتبين معه تأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به من التعويض عن العطلة وفيما قضى به من رفض الطلب عن تعويض مكافأة الاقدمية.
وحيث تحميل الطرفين المصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجرة في إطار المساعدة القضائية.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، حضوريا، انتهائيا :

في الشكل : شمول الاستئناف بالقبول.

في الموضوع : بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الإشعار والإعفاء والطردها والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي مع تحميل الطرفين المصائر بالنسبة محددة نصيب الأجرة في إطار المساعدة القضائية.